

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٧ لسنة ١٩٥٩

بالترخيص "لشركة مساهمة وادى كوم امبو" شركة مساهمة  
مصرية بتغيير تسميتها باللغة العربية إلى "شركة وادى كوم امبو  
المساهمة" شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات  
المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بأنموذج العقد الابتدائي  
للشركات المساهمة ونظامها ؛

وعلى الأمر العالي الصادر في ١٤ أبريل سنة ١٩٥٤ بتأسيس شركة  
مساهمة مصرية تدعى "شركة مساهمة وادى كوم امبو" ؛

وعلى القرار النهائي الصادر من الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي  
هذه الشركة المنعقدة في ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بتغيير تسميتها باللغة العربية  
إلى "شركة وادى كوم امبو المساهمة" شركة مساهمة متمتعة بجنسية  
الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى كتاب إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الاقتصاد مجلس الدولة  
المؤرخ في ١٧ فبراير سنة ١٩٥٩ انخاض بالموافقة على صدور القرار الجمهوري  
باعتماد تغيير تسمية هذه الشركة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالاسم التجاري باللغة العربية لهذه الشركة اسم  
"شركة وادى كوم امبو المساهمة" شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية  
العربية المتحدة .

وتعدل المادة الأولى من نظامها على النحو التالي :

النص القديم	النص الجديد
تأسست بين مالكي الأسهم المنشأة	تأسست بين مالكي الأسهم المنشأة
بشركة مساهمة تسمى "شركة	بشركة مساهمة تسمى "شركة
مساهمة وادى كوم امبو".	مساهمة وادى كوم امبو المساهمة".

مادة ٢ - يفتر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٩٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في مؤتمر الدول  
الافريقية المستقلة لبحث قضية الجزائر المزمع عقده  
في منروفا في المدة من ٤ إلى ٨ أغسطس سنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل وفد الجمهورية العربية المتحدة في مؤتمر الدول  
الافريقية المستقلة لبحث قضية الجزائر المزمع عقده في مدينة منروفا  
في المدة من ٤ إلى ٨ أغسطس سنة ١٩٥٩ على الوجه التالي :

السيد / حسين ذو الفقار صبرى ، نائب وزير الخارجية ... رئيسا

» السفير عمر لطفى ، المندوب الدائم لدى الأمم المتحدة

» السفير طه طه قنح الدين ، سفير الجمهورية العربية

المتحدة بكراتشي ...

» الوزير المفوض محمد محمود عبد العزيز ، سفير

الجمهورية العربية المتحدة في منروفا ...

» الوزير المفوض أحمد فتحي رضوان ، مدير الإدارة

العربية ... أعضاء

» سعد الدين حمدى مرتضى ، سكرتير أول بسفارة

ج . ع . م بروكسل ...

» محمد جمال الدين محمد الجوهري شعير ، مدير مكتب

نائب وزير الخارجية ...

» محمد عبد العزيز اصحاق ، الموظف بالإدارة الافريقية

محمد حمدى محمود ، الموظف برئاسة الجمهورية ...

» محمد محمد حسوبه ، الموظف برئاسة الجمهورية ...

» ضياء الدين حسن ، الموظف بمكتب نائب الوزير ... للسكرتارية

ويخول للسيد رئيس الوفد ضم من يرى ضمه للوفد .

قرار :

مادة ١ - يرخص للسيد الأستاذ محمد كامل النحاس وكيل وزارة التربية والتعليم المساعد للشئون الثقافية بحضور المهرجان الرياضى الألماني الثالث الذى سيقام بمدينة ليزيخ بألمانيا الشرقية فى المدة ما بين ١٣ و ١٦ أغسطس سنة ١٩٥٩ وذلك على نفقة حكومة ألمانيا الشرقية ، على أن يكلف بزيارة مكتبي البعثة فى كل من ألمانيا الغربية وألمانيا لدراسة المسائل الخاصة بالبعثات فى هذين البلدين وذلك لمدة أسبوعين .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٧٩ ( ٢٦ يولييه سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٩٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص للدكتور صلاح الدين محمد سلامه الأستاذ المساعد بكلية الطب بجامعة القاهرة وكبير مفتشى جمعية فتیان الكشافة بالاشتراك فى المؤتمر الكشفى المزمع عقده فى نيودلهى فى المدة من ٢٨ يولييه إلى ٥ أغسطس سنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرار :

مادة ١ - يرخص للدكتور صلاح الدين محمد سلامه الأستاذ المساعد بكلية الطب بجامعة القاهرة وكبير مفتشى جمعية فتیان الكشافة بالاشتراك فى المؤتمر الكشفى المزمع عقده فى نيودلهى من ٢٨ يولييه إلى ٥ أغسطس سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٧٩ ( ٢٦ يولييه سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - تحتسب نفقات بدل السفر لأعضاء الوفد على الوجه التالى :

١٠ للسيد رئيس الوفد ، خلاف أجره المبيت التى تحتسب على نفقة الحكومة .

١٠ للاعضاء .

٦ للسكرتيرية .

مادة ٣ - يخصص مبلغ ٢٨٠٠ ( جنيه مصرى ) للسيد رئيس الوفد للمعرف على نفقات الحفلات وتعيين سكرتارية محليّة ويخصم بما يصرف من هذا المبلغ على المصروفات الغير منظورة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ المحرم سنة ١٣٧٩ ( ٢٤ يولييه سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٩٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن سفر السيد الأستاذ محمد كامل النحاس وكيل وزارة التربية والتعليم المساعد للشئون الثقافية لحضور المهرجان الرياضى الألماني الثالث بمدينة ليزيخ وذلك على نفقة حكومة ألمانيا الشرقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛